International Academic Journal for Law Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية

Website: http://iajour.com/index.php/lr

ISSN: 2708-7840

مسؤولية الطبيب عن تفاقم الحالة الصحية للمريض

د. زينة حسين علوان

كلية الحقوق /جامعة النهرين

zena.h@nahrainuniv.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2021/4/14 **تاريخ نشر البحث: 2021/5/16**

الملخص:

الحق في سلامة الجسم هو مركز قانوني يمكّن شاغله في حدود القانون من الاحتفاظ بسلامته البدنية ومستوى الصحة التي يختبرها وبسكينه الجسدية والنفسية، ويُنقل الحق في الأمان إلى جميع أعضاء الجسم وأن المساس به يرتب المسؤولية ولأن الإجراءات الطبية تتطلب المساس بجسم الإنسان قد يؤدي الى قيام مسؤولية الطبيب عندما يقوم بخطأ الذي يفاقم الحالة الصحية للمريض وتكييف هذه المسؤولية باعتبارها مسؤولية مهنية.

الكلمات المفتاحية: تفاقم الحالة الصحية، مسؤولية، الطبيب، الخطأ المهني.

المقدمة

تعد المسؤولية الطبية من مواضيع الساعة نظرا للاخطاء الطبية الكثيرة وما يثور حول طبيعة هذه الاخطاء ومدى الزام او عدم الزام الطبيب حول هذه الاخطاء كونها تمس الحياة الانسانية وما يترتب من ضرر جراء هذه الاخطاء تكون لها اثار سيئة على المريض وان مفهوم الخطأ الطبي هو مفهوم واسع يشمل كل عمل خاطئ يصدر عن الطبيب اثناء ممارسته لعمله وفي بحثنا تناولنا مسؤولية الطبيب عن تفاقم الحالة الصحية للمريض نظرا لكثرة هذه الحالات في الوقت الحاضر بسبب اخطاء في التشخيص او وصف العلاج او مراقبة المريض الامر الذي يؤدي الى تفاقم حالة المريض لذا كان لابد من بحث هذه المسؤولية لعدم وجود نصوص خاصة في القانون العراقي تنظم ذلك وكذلك كان لابد من الوقوف على طبيعة الخطأ الصادر من الطبيب وتحديد نوعه وضرورة التأمين من الاخطاء الطبية ولقد تناولنا ذلك من خلال المنهج التحليل لنصوص القانون وموقف الفقه القانوني من ذلك وسنقسم بحثنا الى ثلاثة مباحث نخصص الاول للتعريف بالمسؤولية عن تفاقم الحالة الصحية للمريض ونخصص المبحث الثاني لتكييف نوع المسؤولية وتحديد نوع الخطا الموجب للمسؤولية اما المبحث الثالث خصصناه للتأمين من المسؤولية .

خطة البحث :

مقدمة

المبحث الاول : مفهوم مسؤولية الطبيب عن تفاقم الحالة الصحية للمريض
المطلب الأول : الحق في الحفاظ على المستوى الصحي للجسم
المطلب الثاني :تعريف مسؤولية الطبيب عن تفاقم الحالة الصحية للمريض
المبحث الثاني : تكييف المسؤولية وتحديد خطأ الطبيب في تفاقم الحالة الصحية للمريض
المطلب الأول : تكييف مسؤولية الطبيب
المطلب الثاني : تحديد خطأ الطبيب في تفاقم الحالة الصحية للمريض
المبحث الثالث : التأمين من المسؤولية
خاتمة

المبحث الأول

مفهوم مسؤولية الطبيب عن تفاقم الحالة الصحية للمريض

لغرض الأحاطة بمفهوم مسؤولية الطبيب في الحفاظ على المستوى الصحي لجسم المريض وعدم تفاقمه لابد من التعريف اولا بالحق بالحفاظ على المستوى الصحي للجسم في المطلب الاول ونتناول في المطلب الثاني تعريف مسؤولية الطبيب في حال تفاقم الحالة الصحية للمريض.

المطلب الأول

الحق في الحفاظ على المستوى الصحي للجسم

يراد بهذا الحق المصلحة التي يعترف بها القانون للشخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة، والحق في أن تؤدي وظائفها على نحو عادي وطبيعي وأي مساس بها يؤدي إلى حدوث خلل بالسير الطبيعي لهذه ألاعضاء، ويقوم هذا الحق على أساس مصلحة الفرد في االاحتفاظ بصلاحية أعضاء جسمه كافة لكي يتمكن من القيام بوظائفه المضادة بشكل طبيعي دون اخلال بقدرته على القيام بتلك الوظائف [1] .
لكل شخص الحق في ان يحتفظ بالمستوى الصحي الذي يتمتع به ومن أجل ذلك فأن كل فعل يترتب عليه نقصان في هذا المستوى يعد مساسا بالحق في سلامة الجسم سواء تحقق عن طريق أحداث مرض لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة في مقدار مرض كان المريض يعانيه من قبل ،فكل فعل يؤدي الى تعطيل بعض الجسم او اجهزته الداخلية عن اداء وظيفتها الطبيعية تعطلا

تاما او مؤقتا يتوفر به المساس بسلامة الجسم [2] .وقد اكد فقهاء القانون ان مصلحة الفرد في عدم انخفاض مستواه الصحي وذلك من خلال احتفاظه بصلاحية اعضاء جسمه كافة من أجل القيام بوظائفه المعتادة بالشكل الطبيعي من غير الأخلال في قدرته على اداء وظائفه كالمرض أو الاعتداء على الجسد والضرر بأحد أعضائه مما يعرقل الاداء الوظيفي للعضو المتضرر ،فيعد هذا الفعل الضار بمثابة المساس بسلامة جسد الأنسان[3]
اذن اعضاء جسم الانسان كلها هي محل حماية المشرع بما لصاحبها من حظ في امكانية ادائها على وفق السير الطبيعي والصحة الكاملة من عدمه ،كما في حالة المرض والاعتلال الصحي لأي عضو حتى وان كان هذا الاعتلال مزمنا ،وعلى ان

[1]. احمد شوقي عمر ابو خطوة القانون الجنائي والطب الحديث المطبعة العربية الحديثة القاهرة 1986ص21،بيرك فارس حسين حقوق الشخصية وحمايتها المدنية دار الكتب القانونية مصر ص151
[2]. عوض محمد جرائم الاشخاص والاموال (الكتاب الاول)الاسكندرية دار المطبوعات الجديدة 1985 ص185
[3]. فاطمة خلف كاظم الحماية المدنية لاستخدام تقنيات التناسل المساعدة ط1 المركز القومي للاصدارات القانونية 2020 ص232

تسير وظائف الاعضاء جميعا كما هو مقدر لها مع احتفاظ صاحبها دون مساس بها ومتحررا من الالام البدنية جميعها ،فأن حصل الاعتداء وادى الى زيادة هذه الالام فالقانون يعد ذلك ماسا بهذا الحق [1]

اذا الحق في سلامة الجسم هو مركز قانوني يخول شاغله في حدود القانون الاستئثار بتكامله الجسدي والمستوى الصحي الذي يعيشه ،وبسكينته البدنية والنفسية واذا كان الحق في السلامة الجسدية محله الجسم ،فأن ذلك ينصرف الى جميع جزيئات واجهزة واعضاء الجسم .[2]

وان الحق في حرمة الجسم يعتبر من اهم عناصر الحق في الحياة الخاصة لأنه لايمكن للشخص ان يتمتع بحياته الا اذا كان في مأمن من اي ضرر يصيبه في جسمه او في نفسه دون وجه حق ،ولذلك فأن كافة الجرائم التي تصيب الجسم كالقتل والجرح والضرب وما الى ذلك تعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.[3]

وقد جاءت نصوص القانون في التشريعات المختلفة بطريقة توضح ما الحقوق الشخصية للفرد ومدى حمايتها من اي اعتداء فلم تحدد مفهوم الحق في السلامة الجسدية ومن هذه التشريعات :

1.في التشريع العراقي نص القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على حماية الحق في سلامة الجسم وذلك في المادة 202 اذ جاء فيها "كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء "

وكان من الاجدر بالمشرع العراقي ان يجعل النص عاما وشاملا لجميع الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان فينص على ان "أي اعتداء يقع على اي حق من الحقوق الشخصية للانسان يوجب التعويض ان تسبب في حصول ضرر

2.اما المشرع المصري فلم ينص على مفهوم الحق في سلامة الجسم ولم يعرف ماهية الجسد الانساني الا انه اوضح خصائصه وكيفية حمايته بأعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لايمكن التعامل بها وجعلها محلا للأتفاقات او التعاملات المالية وهو ما نص عليه في المادة 81 من القانون المدني المصري بالقول "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها وتلك التي تخرج بحكم القانون فهي التي لايجيز القانون ان تكون محلا للحقوق المالية

وايضا نص المشرع المصري في المادة 50 من القانون المدني المصري بأن كل شخص وقع عليه اي اعتداء او فعل غير مشروع على أي حق من حقوقه الشخصية له ان يطالب بوقف هذا الاعتداء وكذلك له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من الضرر الناتج عن هذا الاعتداء .

3.اما القانون المدني الفرنسي لسنة1804 المعدل فقد نص على حرمة جسم الانسان وذلك بحمايته من الاعتداء الذي يقع عليه كما حظر ان يكون جسم الأنسان محلا لحق مالي مما يعني خروجه عن دائرة المعاملات المالية والتصرفات القانونية فقد نصت المادة 16 منه "لكل شخص الحق أن يحظى باحترام جسده من قبل الغير فلا يجوز المساس بحرمة الجسد البشري واعضاءه التي لايمكن بأي حال من الاحوال ان تكون محلا للحقوق المالية "

ولابد من القول ان الالتزام بالمحافظة على سلامة الجسم من اهم التزامات الطبيب حال قيامه بعلاج المريض [4]

ومن المعلوم ان الاعمال الطبية التي يجريها الأطباء والجراحون تستلزم المساس بالحق في سلامة الجسم كما في العمليات الجراحية واعطاء الأدوية التي تسبب الأم وقد يترتب على ذلك شفاؤه او ازدياد مرضه وألمه ومثل هذا المساس يقتضي دراسة هذه المسؤولية عمن يباشرون هذه الاعمال وفي المبحث الثاني سنبحث في مسؤولية الطبيب في حال تفاقم الحالة الصحية للمريض

المطلب الثاني

تعريف مسؤولية الطبيب عن تفاقم الحالة الصحية للمريض

تفاقم من الناحية اللغوية: تفاقم (فعل) تفاقم المرض :تزايد شدة ، تضخم ،تفاقم الامر استفحل شره تفاقم (أسم) مصدر تفاقم حاول الطبيب ان يحد من تفاقم المرض :من تزايده وتضخمه من استفحاله [5] وتفاقم الشيء اي عظم [1]

---

[1]. حسين عبد الصاحب جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي اطروحة دكتوراه جامعة بغداد 2005ص58 -60

[2]. فاطمة خلف مصدر سابق ص234

[3]. رياض القيسي علم اصول القانون بغداد بيت الحكمة ط1 2002 ص342

[4]. انس محمد عبد الغفار التزامات الطبيب تجاه المريض دار الكتب القانونية مصر2013 ص126

[5]. منشور على الموقع الالكتروني www.al.com many تاريخ الزيارة 2/20 /2020

اما تعريف التفاقم اصطلاحا :فهو التغير الذي يطرأ على ذات الضرر بزيادة العناصر المكونة له عما كانت في السابق [2]
وعرف التفاقم ايضا بالنسبة للأصابة الجسدية بأنه التغير الذاتي للاصابة الجسدية بزيادة حجم الضرر او زيادة العناصر المكونة له أو حدوث مضاعفات نتيجة الاصابة الجسدية بحيث يستفحل الضرر ويزداد سوءا عما كان عليه في السابق [3]
وفي الفقه الاسلامي عرف تفاقم الضرر (انتقال الشيء من مكان الى اخر فيسري الجرح من المكان الاول الى مكان اخر ،ويتسع وكذلك الأعضاء كما لو قطع اصبعا فتأكلت الكف كلها او قطع أنملة فتاكل الاصبع كله او جرح موضعه بقدر الظفر ثم اتسعت حتى صارت بقدر الكف)[4]
ولو ادخلنا تعريف التفاقم على مسؤولية الطبيب فهي الحالة التي يرتكب فيها الطبيب فعلا يسبب تفاقم الحالة الصحية للمريض فيستوجب محاسبة القانون له وهي تقسم الى نوعين من المسؤولية مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.[5]
وأن العمل الطبي يقوم على اصول تستند الى أجراءت فنية تتدرج من علاجات الى عمليات جراحية ينبغي ان تتفق بطبيعتها مع القواعد والتعليمات المقررة في العلم وتهدف الى الحفاظ على حياة الانسان وسلامة اعضائه وحواسه ، وللمحاذير التي تتعلق بالاعمال الطبية لكونها تتعلق بمصير حياة انسان فأن تحديد مسؤولية الطبيب يستدعي تحديد الخطأ الطبي الذي يشكل صعوبة بالغة الدقة لجهة تحديده او اعطاء صورة موحدة له ، لذا فأن تحديد مسؤولية الطبيب عن تفاقم الحالة الصحية للمريض تستدعي منا دراسة طبيعة هذه المسؤولية وتحديد الخطأ.

المبحث الثاني

تكييف المسؤولية وتحديد نوع الخطأ

نتناول في هذا المبحث تكييف مسؤولية الطبيب في حال تفاقم الحالة الصحية للمريض في المطلب الاول ونبحث في خطا الطبيب في المطلب الثاني

المطلب الأول

تكييف مسؤولية الطبيب

لم ينظم المشرع في العراق ولافي الدول العربية مسؤولية الطبيب بنصوص خاصة لذا ينبغي الرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية وقد أجمع الفقهاء في فرنسا ومصر[6] على أن أصل التزام الطبيب في مواجهة المريض ألتزاما عاما بالحرص والعناية وأن يلتزم بشفاء المريض انما يبذل عنايته وحرصه لأن نتيجة شفاء المريض أمر أحتمالي غير مؤكد سواء بذلك وجد الألتزام مصدره القانون ام وجد مصدره العقد[7]
ولا مبرر للتمييز بين الخطأ الفني والخطأ العادي في ما يخص الخطأ الطبي واذا كان الطبيب اوغيره من الرجال الفنيين في حاجة الى الطمأنينة والثقة فأن المريض أو غيره في حاجة الى الحماية من الاخطاء الفنية والواجب اعتبار الرجل الفني مسؤولا عن خطئه المهني مسؤوليته عن خطأه العادي فيسأل عن هذا او ذاك حتى عن الخطأ اليسير [8] وبناء على ذلك لابد من القول انه يتجاوز نطاق مسؤولية الطبيب نوعي المسؤولية حيث تجمع بين قواعدها بحيث تجد مكانها وتعمل أثارها عند مخالفة الطبيب لقواعد واداب مهنية وتجد مصدرها فيه أكثر من وجوده في العقد ،وهذا الطابع المهني الناتج عن مخالفة الواجب المهني هو

---

[1]. ابن منظور لسان العرب ج7 ،دار الحديث ،القاهرة ،2003 ،ص144
[2]. محمدحسين عبد العال ،تقدير التعويض عن الضرر المتغير القاهرة دار النهضة العربية 2000ص88
[3]. سالم سليم الرواشدة اثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان جامعة عمان العربية للدراسات العليا 2008 ص11
[4]. الشيخ محمد العثيمين موقع المجلس العلمي الالكتروني majles-alukahتاريخ الزيارة 20 /2020/2
[5]. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني ج1 ،ط5 مكتبة مصر الجديدة 1992ص1
[6]. جابر محجوب علي دور الارادة في العمل الطبي دار النهضة العربية 2001 ص155،156
[7]. احمد حسن الحياري المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني والنظام القانوني الجزائري دار الثقافة عمان 2005 ص43
[8]. السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –مصادر الألتزام القاهرة دار النهضة العربية –ص864

الذي يعطي للمسؤلية خصوصيتها فمخالفة الالتزام المهني يرتب جزاءين احدهما تأديبيا والأخر مدني ، وهذا ما يؤدي الى صعوبة الفصل بين احكام النوعين من المسؤولية ،كما يتعذر في نفس الوقت القول بأنطباق أحداهما على المهني.[1]

كما يفسر ذلك ألاتجاه القائل بأمكانية المزج بين قواعدها او بعض هذه القواعد ليفرز لنا نوعا ثالثا ونموذجا اخر من المسؤولية المدنية وفي بعض الاحيان قد تطبق قواعد مختلطة تجمع بين بعض قواعد نوعي المسؤولية ويظل الطابع الخاص لمسؤولية الطبيب هو الطابع المهني الناتج عن الخطأ الطبي الذي ينبع من طبيعة النشاط الطبي [2]

الا ان الفقهاء في فرنسا اجمعوا على ان مسؤولية الطبيب عن اخطأئه المهنية مسؤولية عقدية فقد تبنوا فكرة نشوء عقد بين الطبيب والمريض يلتزم بمقتضاه الأول بممارسة عمله بالعناية واليقظة التي تقتضيها ظروف خاصة بالمريض .على ان تتفق مع أصول المهنة ومقتضيات التطور العلمي ويرتب الأخلال بها ولو عن غير قصد نشوء مسؤولية عقدية [3] .

وقد ذهب اغلب الفقه العربي الحديث الى القول بمسؤولية الطبيب العقدية تجاه المريض كأصل عام .[4]وايضا هذا ما ذهب اليه القانون المدني العراقي في حال وجود اتفاق بين الطبيب والمريض تكون المسؤولية عقدية ويلتزم الطبيب ببذل العناية وفي حال عدم توافر اتفاق بين الطبيب والمريض تكون المسؤولية تقصيرية [5]

ورأينا نحن انه في الحالة التي يرتكب فيها الطبيب فعلا قد يؤدي الى تفاقم الحالة الصحية للمريض كحالة عدم قيامه بالتشخيص الصحيح للمريض والذي يترتب عليه اخذ العلاج غير المناسب او اذا اهمل الطبيب متابعة المريض بعد اجراء العملية الجراحية مما يلحق ضررا بالمريض فهنا يرتب مسؤولية خاصة [6].

فالخطأ الطبي يختلف عن كل من الخطأ العقدي والخطـأ التقصيري حيث يعرف من خلال اعتبارات اكثر واقعية تتعلق بالتخصص الطبي والجانب الفني في تنفيذ الالتزام وتدرج التخصص الطبي وتأثير الأعراف والقواعد المهنية فيتم قياس خطأ الطبيب من خلال قياس سلوكه على سلوك طبيب اخر من نفس التخصص والدرجة سواء كان ذلك في المجال العقدي او التقصيري وهذا يؤكد تخطي المسؤولية المهنية للتقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية[7]

اضافة الى ذلك ان المحاكم تلقي على عاتق الطبيب التزامات غير المتفق عليها في العقد فالطبيب يلتزم بضمان سلامة المريض مما قد تسببه الالات والمواد والادوية التي يستعملها من اضرار تهدد سلامته الجسدية ،اذ يجب على الطبيب مراعاة الاصول العلمية والمهنية للمحافظة على سلامة المريض وان لا يسبب للمريض اي مرض او ضرر لم يكن مصابا به من قبل من جراء استخدام هذه الادوات ،او عدم مراعاة اصول المهنة الطبية المتعارف عليها فالمريض عندما يتعاقد مع الطبيب يأمل منه ان يبذل العناية اللازمة لعلاجه وبالتالي لايقبل ان يخرج من عيادة الطبيب وهو محمل بعلل وأمراض لم يكن مصابا بها .[8]

كما ان اي شرط يقيد او يعفي مسؤولية الطبيب يعتبر باطلا ولا يعترف بتطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في المجال الطبي حيث ان المسؤولية الطبية لا تنشأ من اخلال بالتزام عام او التزام عقدي ولكن تنشأ من من الاخلال بالواجبات والقواعد المهنية التي تعتبر مصدر التزام الطبيب والتي تعتبر قواعد أمرة تتصل بالصالح العام وبالتالي تكون مصدر التزام الطبيب ،وليس مصدر التزامه العقد [9]

لذا ان أطراف العقد الطبي ليس بأستطاعتهم التعديل في الالتزامات المهنية التي تفرضها قواعد اخلاقيات المهنة واعرافها ،فالمريض ينتظر من الطبيب حرصا وعناية أكثر مما ينتظره من الرجل العادي والمسؤولية عن الاخطاء الفنية تختلف عن المسؤولية عموما وتستوجب توقيع جزاء اشد لأن الطبيب عليه التزامات خاصة قبل المريض

اذا المسؤولية الطبية تتمتع باستقلال لنوعي المسؤولية والسبب في ذلك لا تنشأ في الواقع من من الاخلال بألتزام يولده العقد او من الاخلال العام بالتزام الحيطة والحذر وانما تنشأ من الاخلال بالواجبات المهنية [10]

---

[1]. انس محمد عبد الغفار المسؤولية المدنية في المجال الطبي دار الكتب القانونية مصر 2010 ص207

[2]. محمد عبد الظاهر المسؤولية التقصرية للمتعاقد دراسة قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية دار النهضة العربية 2004

[3]. احمد الحياري مصدر سابق ص57

[4]. عبد اللطيف الحسني وعاطف النقيب المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية ط1 الركة العلمية للكتاب ،دار الكتاب اللبناني بيروت 1987 ص99

[5]. نصت المادة (203)من القانون المدني العراقي على "في حالة القتل وفي حالة الوفاء بسبب الجرح او أي فعل ضار أخر يكون من احدث الضررمسؤولا عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاء "ونصت المادة 204(كل تعد يصيب الغير بأي ضررأخر غير ما ذكر في المواد السابقة يتوجب التعويض

[6]. قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1968/535 تاريخ 1968/11/30 د. عامر القيسي مشكلات المسؤولية الطبية النترتبة على التلقيح الصناعي دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط1 سنة 2001

[7]. انس عبد الغفار المسؤولية المدنية في المجال الطبي مصدر سابق 208

[8]. اسعد الجميلي الخطأ في المسولية الطبية دراسة مقارنة ط1 دار الثقافة عمان الاردن 2009 ص226،225

[9]. أنس عبد الغفار المسؤولية المدنية في المجال الطبي مصدر سابق 208

[10]. جابر محجوب علي مصدر سابق

وتقام مسؤولية الطبيب المهنية بأعتبار ان المشرع حين تطلبه لشهادة الطب[1] ،اراد من ذلك تنظيم المهنة وعدم ترك وحماية المجتمع من الفوضى والاخطاء الطبية التي قد تحث لمزاولة اي شخص لا يحمل شهادة الطب ، ولم يقصد من وراء ذلك عصمة الطبيب من الخطأ المهني وعدم مساءلته بالأضافة الى ان الشهادة العلمية لا تعني كفاءة الطبيب على وجه الاستمرار ،باعتبار ان مهنة الطب في تطور مستمر ،وفيما يخص التطور والتقدم هذا لا يعني عدم وجود قواعد واصول مستقر عليها في علم الطب على مدى السنوات ،وعلى الطبيب ان يلتزم ويتقيد بها وقت تنفيذ عمله ،وان تجاوزه لها بحجة التقدم والتطور لا ينفي عنه الخطأ المهني [2]

وقد اخذ القضاء العراقي بهذا الاتجاه الفقهي في مساءلة الطبيب عن كل خطأ يرتكبه وبغض النظر عن نوعه او جسامته ولكن يشترط بأن يتم اثباته بصورة واضحة واكيدة وهو ما قررته محكمة التمييز في حكم لها وذلك بأن "لا يكون الطبيب الجراح الذي أجرى العملية الجراحية ملزما بالتعويض الا اذا ارتكب خطأ بصورة أكيدة ومن ذلك يتعين على المحكمة الاستعانة بخبراء مختصين من الاطباء للبت في هذه النقطة وليس لها ان تتخذ القرار بالتعويض مسبقا دون الفصل في توافر الخطأ .

ومن قضاء محكمة النقض المصرية في 1973/2/11في هذا الشأن انها قضت بأدانة اخصائي في الجراحة ،لقيامه بأجراء العملية دون اتخاذ كافة الاحتياطات التامة لتامين نتيجتها واجراء جراحة في العينين معا في وقت واحد ،مع عدم الحاجة الى الاسراع في اجراء جراحة العيون ،حيث قام باجراء جراحة لمريض دون اتخاذ الحيطة الواجبة التي تتناسب وطبيعة الاسلوب الذيى اختاره ،فعرض المريض بذلك لحدوث المضاعفات السيئة في العينين معا في وقت واحد الامر الذي انتهى الى فقد ابصارهما معا.

وكذلك ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر في 1963/10/29 حيث ذهبت المحكمة الى انه على الجراح متابعة النتائج المترتبة على العملية الجراحية واتخاذ الوسائل الكفيلة لمنع اي مضاعفات يمكن ان تطرأ على حالة المريض او للقضاء عليها عند تحققها ويجب ان يقوم الجراح المعالج بذلك شخصيا او على الاقل ان يعهد بالمريض الى جراح متخصص يستطيع ان يتدخل سريعا للقضاء على المضاعفات التي يمكن ان تترتب على العملية الجراحية ويكون مخطئا اذا غادر المستشفى بعد وقت قصير من اجراء العملية حتى ولو كلف مساعده بالاشراف على حالة المريض طالما ان هذا المساعد تنقصه الخبرة والتخصص

المطلب الثاني

تحديد خطأ الطبيب في تفاقم الحالة الصحية للمريض

الخطا الطبي فعل يصدر ممن يمارس العمل الطبي ويكون غير متفق مع الاصول والمعطيات الطبية المستقرة او المعاصرة او الاعراف الطبية في وقتها سواء كان فعلا ايجابيا او سلبيا وهو وثيق الصلة بشخص من يمارسه ويستحيل نسبته الى غيره [3] وسنميز في هذا المطلب بين الخطأ العادي والخطأ المهني .

الفرع الأول

الخطا العادي

الخطأ العادي بالنسبة للطبيب هو الخطأ الخارج عن المهنة فالخطا العادي اذا هو الذي يصدر من اي شخص ولا علاقة لها بصفة الطبيب ومن امثلتها اجراء الطبيب عملية جراحية وهو في حالة سكر ،او نسيان احدى ادوات الجراحة في بطن المريض [4] او اذا ترك وعاء مملوء بالماء الساخن ملاصقا لجسم المريض الواقع تحت تاثير البنج فيتسبب في احداث حروق للمريض

---

[1]. نصت المادة 3 من قانون نقابة الاطباء على "لا يجوز للطبيب ممارسة المهنة في العراق الا بعد انتمائه الى النقابة وحصوله على شهادة التسجيل وأجازة ممارسة المهنة "

[2]. همام محمد يعقوب نظرة عن حالات قيام وانتفاء مسؤولية الطبيب في القانون المدني العراقي بحث مقدم الى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد5 2020 ص 262

[3]. أنس محمد عبد الغفار ،المسؤولية المدنية في المجال الطبي مصدر سابق ص233

[4]. اسعد الجميلي الخطا في المسؤولية الطبية مصدر سابق ص190

وينتج عن هذه الاعمال المادية خطا يسمى بالخطأ العادي ،يسأل عنه الطبيب كما يسأل عنه اي شخص اذا انحرف عن سلوك الرجل العادي ويعرف العلامة الاستاذ السنهوري الرجل العادي
او المعتاد بانه (الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع الى الذروة ولا هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل الى الحضيض) [1]
وقد استقر الرأي فقها وقضاء على وجوب مساءلة الطبيب عند توافر الخطأ في جانبه دون اعتداد بدرجاته يسيرا ام جسيما متى كان ذلك الخطأ ثابتا[2] ومتحققا فينبغي ان يكون الخطأ ثابتا ثبوتا كافيا لدى القاضي بمعنى ان يكون ظاهرا لايحتمل المناقشة بصفة قاطعة لا احتمالية تشير الى مخالفته للأصول العلمية المقررة التي لا مراء فيها [3]
وهذا ما اخذ به القضاء العراقي حيث قررت محكمة التمييز مسؤولية الطبيب في مثل هذه الاخطاء قائلة "وجدت محكمة الموضوع ان المدعى عليها(الطبيبة) بسبب اهمالها في المتابعة والأشراف في التأكد من خلو موضع العملية من قطع الشاش قبل اصدارها الأمر لمساعديها بغلق الموضع ،وعدم اتخاذها الحيطة الكافية لمنع وقوع ذلك بالأيعاز لمساعديها في عد قطع الشاش المستعملة في العملية بعد اتمامها بغية التحقق من عدم بقاء اي منها في موضع العملية ،فقد نتج عن ذلك الأضرار التي لحقت المدعية (المريضة)من جراء الخطا المذكور فتسأل المدعى عليها عنها ،وان القول بخلاف ذلك وترتيب مسؤولية الخطأ المذكور على مساعدي الطبيب الجراح او اي منهم يألف العقل والمنطق وما تقتضيه طبيعة المهنة للطبيب من حرص شديد على حياة المريض الذي أودع ثقته العالية فيه"[4]
وقد سار القضاء المصري على ذلك حيث قضت محاكمه بأن مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطا مهما كان نوعه سواء كان فنيا او غير فني جسيما او يسيرا وان الاطباء لايتمتعون باي استثناء [5].
اذن خطأ الطبيب في جميع مراحل التشخيص يكون مسؤولا عن ما يحدث للمريض
عليه فالخطأ العادي يخرج عن ميدان المهنة التي يمارسها الطبيب الذي ينسب إليه الخطأ، لذلك
فهو عبارة عن عمل غير مشروع أو غير مباح، يخضع للقواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن.حيث أن هذا الخطأ لا يتصل بالمهنة الطبية حتى ولو ارتكبه الطبيب أثناء مزاولة تلك المهنة، فقدآثر البعض تسميته بالخطأ المادي . في حين أطلق عليه البعض الآخر اسم الخطأ الواضح.[6]

الفرع الثاني

الخطأ المهني

هو الخطا الداخل في نطاق المهنة التي يزاولها الشخص صاحب تلك المهنة فهو اخلال رجل الطب بالقواعد العلمية والفنية التي تحددها وتفرضها عليه الاصول والاحكام القانونية العلمية المباشرة ومن امثلة الاخطاء الفنية التي يرتكبها ذوو المهن الطبية الخطا في تشخيص المرض او ان يقوم طبيب غير مختص في الجراحة باجراء عملية جراحيه لمريضه او ان لا يقوم الطبيب بامر معين تحتم قواعد الطب ضرورة القيام بذلك[7]
ويتضح مما سبق بيانه أن الخطأ المهني هو ما ارتبط بالعمل الطبي كأخطاء التشخيص، أذ يتعين على الطبيب ان يشخص داء المريض بكل حكمة وتبصر وعلى اساس من العلم والفن وأصول المهنة وليس برعونة وطيش ومن منطلق الفراغ أو عدم التسلح بالمعلومات الضرورية المفيدة التي تساعد على تكوين رأيه .[8]
فقد أدان القضاء الفرنسي الطبيب الذي أخطأ في التشخيص بسبب عدم استعماله
الأشعة والفحص الكهربائي، إذ جرى العمل على استخدام مثل هذه الوسائل في هذه الحالة المعروضة.

---

[1]. -د.عبد الرزاق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصدر سابق ص864
[2]. محمد القاسم الخطا الطبي في نطاق المسؤولية المدنية ،مجلة الحقوق والشريعة جامعة الكويت ،العددالاول السنة الثالثة مارس 1979 ص9-11، عبد الرزاق السنهوري الوسيط مصادر الالتزام مصدر سابث ص1147
[3]. محمد منصور المسؤولية الطبية الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر 2001ص27
[4]. قرار محكمة التمييز العراقية رقم 82/موسعة اولى /98 في 1998/11/9
[5]. عبد السلام التونجي–المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية –ط1 –سنة 1966 –.ص286
[6]. ابراهيم علي الحلبوسي الخطأ المهني والخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية ط1 منشورات الحلبي 2007 ص27
[7]. اسعد الجميلي مرجع سابق ص109
[8]. ابراهيم الحلبوسي مصدر سابق ص22

عليه. ومن أمثلة الأخطاء الفنية (المهنية) في العلاج ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من تقرير لمسؤولية الطبيب نتيجة لخطأ في الفحوصات وعدم تبصر منه في إعطاء العلاج المناسب، حيث وصف للمريض علاجا خاطئا أدى إلى تسممه.
فهذه المسائل وغيرها كلها ذات طابع مهني لا يختص بها إلا الأطباء ولا يتساوون فيها مع بقية
الناس، إذ أن الخطأ الناتج عن مثل هذه الأعمال يسمى بالخطأ الفني أو المهني .
فخطأ الطبيب الذي يؤدي الى تفاقم الحالة الصحية للمريض يكون خطأ طبيا مهنيا يؤدي الى ضرر يمس بسلامة جسد الأنسان كقيام الطبيب المعالج بالإضرار بنسيج الخصية اثناء عملية سحب الحيامن من الزوج في عملية الاخصاب الاصطناعي الخارجي مما يؤدي الى حصول خلل في عمل هذه الغدة التناسلية ومن ثم تعطيل هذا العضو من القيام بوظائفه بالشكل الطبيعي [1]

والأمثلة على ذلك كثيرة، إذ أن مخالفة المبادئ الأساسية في علم الطب، والحقائق الثابتة
والمسلمات العلمية المعترف بها والتي تمثل إجماعا بين أهل المهنة يعد خطأ فنيا أو مهنيا يستوجب المسؤولية.
إن هذا التقسيم بين ما يعتبر من الأخطاء العادية وبين ما يعتبر من الأخطاء المهنية الفنية، وإن بدا واضحا في بعض الأحوال ومرتكزا على كثير من المعطيات المنطقية الصحيحة، فإنه يزداد صعوبة وتعقيدا في أحيان أخرى .
ذلك أن الطبيب الذي يشخص حالة المريض وهو في حالة سكر يرتكب خطأ ماديا يسأل عنه.
أما الطبيب الذي يخطئ في تشخيص المرض أو في وصف الدواء فإنه بلا شك يرتكب خطأ فنيا
جراحي، كأن يباشرها رد إزالة عيوب طبيعية لا أثر لها إطلاقا على حياة المريض. فإذا كانت بعض المحاكم في فرنسا قد اعتبرته خطأ عاديا إلا أن ذلك لا يمنع من اعتباره من قبيل الأعمال الفنية التي لايسأل عنها الطبيب.
وقد أقر القضاء العراقي التفرقة بين نوعي الخطأ المهني والعادي وذلك في قرار صادر من محكمة التمييز [2] قررت (ان فريقا من الشراح والفقهاء يقسمون الخطأ الى نوعين بالنسبة لارباب الفن اطباء كانوا ام غيرهم ،اذ قد يكون خطأهم ماديا او مهنيا ،فالخطا المادي لا يخضع للمناقشات والخلافات الفنية ويقسم الفقهاء الخطأ الفني على اثنين احدهما الخطأ اليسير وثانيهما الخطأ الجسيم ،ويقرر بعضهم المسؤولية الجنائية في اليسير والجسيم من الاخطاء الفنية ،واما البعض الاخر فيحصر المسؤولية الجنائية في الخطأ الجسيم فقط لأن الطب علم سريع التطور يتصارع فيه قديمه وحديثه صراعا مستمرا ..) وهذا هو اتجاه القضاء في مصر وفرنسا [3]

المبحث الثالث

التأمين من المسؤولية

تتمثل فكرة التأمين من المسؤولية بوجود شخص ما يخشى أن يكون مسؤولا عما يصيب الغير من ضرر فيقوم بأبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله الى طرف أخر يرضى بذلك وهو المؤمن [4]
وفي أطار مسؤولية الطبيب عن اخطأئه المهنية يعرف التأمين بأنه الأتفاق الذي يبرم بين الطبيب وشركة التأمين لتغطية مسؤوليته عن اعماله الطبية الضارة تجاه المريض أو بعض منها لقاء دفعه قسط التأمين المتفق عليه وعند وقوع الخطر المؤمن منه تلتزم الشركة باداء مبلغ التعويض لصالح المستفيد (المريض المضرور)[5]
والتأمين على المسؤولية المهنية قبل ان يكون ضمانا لتعويض المضرور فهو ايضا حماية للمسؤول المؤمن له عند مطالبة المتضرر بتعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء الممارسات المهنية [6]وخاصة بالنسبة ما شهده العقد الطبي الذي يفقد الى خاصية التوقع للمسؤولية التي قد تترتب على الطبيب .لهدف تفادي تحمل عبء التعويض منفردين عن الأضرار التي قد

---

[1]. فاطمة كاظم مرجع سابق ص247
[2]. رقم القرار535/تمييزية /1968 مجلة العدالة العراقية وزارة العدل العدد 3 سنة 3 1977 ص 471
[3]. محمد حسين منصور مشكلة اخطاء المساعدة الطبية ـالمسؤولية القانونية للطبيب مجموعة بحوث قانونية من اعمال مؤتمر المسؤولية في المستشفيات الاسكندرية 1987 للجمعية المصرية للطب والقانون ص135
[4]. موسى النعيمات النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية ط1 دار الثقافة عمان 2006ص51
[5]. عبد الرشيد مأمون التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي القاهرة دار النهضة العربية 1985ص56-57
[6]. موسى نجيم النعيمات مصدر سابق ص66

تحدث في مجال نشاطهم المهني المألوفة منها المتوقعة وغير المتوقعة ويتجسد ذلك جليا في عمليات الجراحة التجميلية التي يشترط لاجرائها تغطية كل الاضرار المتوقعة منها وغير المتوقعة .[1]

فالمجال الطبي يتصف بزيادة المخاطر نتيجة استخدام الأجهزة في تشخيص الأمراض والعمليات الجراحية والعلاج واستخدام الادوية والكيماويات في العلاج وحماية لحق المريض في التعويض عما اصابه من ضرر نتيجة المخاطر التي يتعرض لها من ممارسة الطبيب للعمل الطبي سواء اخطأ او لم يخطأ وبناء عليه فأن التامين في هذا المجال يعتبر تأمينا لحق المضرور في التعويض .ونظرا لتوسع المسؤولية في المجال الطبي كما في المسؤولية عن الاشياء والاجهزة الحديثة والدقيقة والاعمال الطبية الخطرة وكذلك المسؤولية المقررة بقوة القانون بما في ذلك المسؤولية عن الأصابات والاضرار الجسدية نظرا لما يتمتع به جسم الأنسان من المعصومية

لذا كان لابد في موضوع بحثنا وهي مسؤولية الطبيب عن تفاقم الحالة الصحية للمريض ان نقترح على المشرع ان يتدخل ويفرض التأمين الاجباري وبالتالي يتحول التأمين من علاقة عقدية بين طرفيه اعمالا لحرية التعاقد الى علاقة تنظيمية محددة بنص القانون وهنا لا تكون لأرادة الافراد دخل في تنظيم عقد التأمين ،او تحديد بنوده من حيث تحديد قسط التأمين والخطر المؤمن منه وحتى مبلغ التأمين في بعض الاحوال.

وفي نظام التامين الاجباري يلزم الاطباء بالتأمين على اعمالهم تجاه المرضى ويقع عبؤه المالي عليهم وعلى المؤسسات الصحية والعلاجية عامة كانت ام خاصة على ان يدفع التعويض فيه للمضرور بمجرد ثبوت تعرضه لضرر تتوفر فيه عناصر موضوعية محددة وان يكون من حق المضرور مطالبة شركة التأمين دون الحاجة الى الادعاء تجاه من يحتمل تسببه بأحداث الضرر كما يمكن ان تتحمل الدولة مسؤولية التامين الاجباري مع بقاء امكانية رجوعها على الطبيب المتسبب بالضرر عن طريق الحلول محل المضرور .

ومن اهم مميزات التأمين الاجباري انه يقدم مصلحة للمجتمع والجماعة على مصلحة الفرد وهذ يؤدي الى صيانة المجتمع وبالتالي فهي في ذات الوقت صيانة للفرد فمن ناحية انه يؤدي الى ضمان وحماية المؤمن له من خطر افلاسه او اعساره بسبب تحقق مسؤوليته عن الخطر ومن ناحية اخرى تمارس الدولة دورا رقابيا على شركات التأمين وهي تطبق القانون ودون تدخل في اعمال الادارة وفي ذلك حماية للمجتمع من تعسف شركات التأمين

كما يمكن للدولة تغيير مبلغ التأمين وجعله مبلغ غير محدد وحتى يغطي الضرر بالكامل كما هو الحال في التامين الاجباري من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات [2]

ولعل التجربة الاماراتية خير مثال على ذلك فقد صدر قانون التأمين الاجباري للطبيب من اخطاء المهنة المدنية فقد نصت المادة 25 منه "يحظر مزاولة المهنة بالدولة بدون التأمين ضد المسؤولية عن الاخطاء الطبية لدى احدى شركات التأمين المرخص لها في الدولة) [3]حيث نجد ان النص يتناول التأمين من المسؤولية المدنية (تأمين أجباري) وعلى ان يتم ذلك بأبرام عقد التأمين مع احدى شركات التأمين المرخص لها في دولة الامارات العربية المتحدة .

وان التأمين من المسؤولية لا ينعكس سلبا على المستوى المهني والعلمي للأطباء فوجود الأخطاء الطبية لا يعفي الطبيب من المسؤولية في حال ارتكابه لخطأ جسيم مقصود ،كأن يقطع شريانا او يعطل حاسة من حواس المريض او يحدث له عاهة عند اجراء عملية مثلا فلا يغني التعويض عن محاسبة الطبيب ولأجل رفع الثقل المادي الملقى على الطبيب بسبب التعويض لذا لابد من التامين من المسؤولية والذي يستطيع بموجبه الطبيب الموازنة بين المجهود والتدخل الحاسم والذي يتطلب منه في الاوقات الصعبة اتخاذ قرار بشأن حالة مرضية وبين ما قد يقع عليه من اعباء مالية ان لم تتحقق النتيجة المطلوبة ،وبالتالي يطالب باموال كتعويض لذوي المريض وان قانون حماية الاطباء العراقي في فقراته الثلاثة عشر لم يشر الى الجانب المادي ودور الدولة في تحمل المسؤولية مع الطبيب وان وجود نظام للتـأمين يساعد الطبيب في دفع تكاليف التعويض للمريض سيساعد في تخفيف العبء عن كاهل الطبيب على غرار المشرع الاماراتي [4]

الخاتمة

[1]. زينب أحلوش التأمين الاجباري على المسؤولية المدنية المهنية في ظل مستجدات التطور وتزايد المخاطر بحث منشور مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 11،العدد3 ص608-629 ديسمبر 2020

[2]. انس عبد الغفار المسؤولية في المجال الطبي مصدر سابق ص582

[3]. قانون التأمين من المسؤولية الطبية في الامارات العربية المتحدة رقم 10 لسنة 2008

[4]. فاتن يونس حسين التأمين من المسؤولية في ضوء قانون حماية الاطباء العراقي رقم 26 لسنة 2013 بحث مقدم الى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية العدد5 2020 ص 15

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أما بعد فأننا توصلنا في نهاية بحثنا الموسوم مسؤولية الطبيب عن تفاقم الحالة الصحية للمريض الى بعض النتائج والتوصيات :

النتائج

1. لكل شخص الحق في ان يحتفظ بالمستوى الصحي الذي يتمتع به ومن أجل ذلك فأن كل فعل يترتب عليه نقصان في هذا المستوى يعد مساسا بالحق في سلامة الجسم
2. تعرف مسؤولية الطبيب عن تفاقم الحالة الصحية للمريض هي الحالة التي يرتكب فيها الطبيب فعلا يسبب تفاقم الحالة الصحية للمريض فيستوجب محاسبة القانون له وهي تقسم الى نوعين من المسؤولية مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية
3. الحالة التي يرتكب فيها الطبيب فعلا قد يؤدي الى تفاقم الحالة الصحية للمريض كحالةعدم قيامه بالتشخيص الصحيح للمريض والذي يترتب عليه اخذ العلاج غير الصحيح او في حال عدم مراقبة المريض فأنه تترتب المسؤولية المهنية للطبيب
4. الخطأ الذي يرتكبه الطبيب ويؤدي الى تفاقم الحالة الصحية للمريض يعتبر خطأ مهنيا
5. التأمين من المسؤولية يوفر حماية للطبيب ومن جهة ثانية يوفر حماية للمضرور

التوصيات

1. لابد من تحديد انواع الخطأ الطبي وبيان احكام الخطأ العادي والخطأ المهني وبيان عواقب الخطأ الطبي لخريجي كليات الطب
2. الأخذ بنظام المسؤولية المهنية للطبيب عن الخطأ الذي يؤدي الى تفاقم الحالة الصحية للمريض
3. تفعيل الدور الرقابي على عمل الأطباء كأجراء وقائي قبل الوقوع في الخطأ
4. لابد من اصدار قانون يقضي بألزام الاطباء بضرورة التأمين من المسؤولية

المراجع والتوثيقات

1. ابن منظور لسان العرب ج7 ،دار الحديث ،القاهرة ،2003
2. منشور على الموقع الالكتروني many .comwww.al تاريخ الزيارة 2/20 /2020
3. ابراهيم علي الحلبوسي الخطأ المهني والخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية ط1 منشورات الحلبي 2007
4. احمد حسن الحياري المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني والنظام القانوني الجزائري دار الثقافة عمان 2005
5. احمد شوقي عمر ابو خطوة القانون الجنائي والطب الحديث المطبعة العربية الحديثة القاهرة 1986
6. اسعد الجميلي الخطا في المسؤولية الطبية دراسة مقارنة ط1 دار الثقافة عمان الاردن 2009
7. انس محمد عبد الغفار التزامات الطبيب تجاه المريض دار الكتب القانونية مصر2013
8. 6انس محمد عبد الغفار المسؤولية المدنية في المجال الطبي دار الكتب القانونية مصر 2010
9. بيرك فارس حسين حقوق الشخصية وحمايتها المدنية دار الكتب القانونية مصر
10. جابر محجوب علي دور الارادة في العمل الطبي دار النهضة العربية 2001
11. حسين عبد الصاحب جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي اطروحة دكتوراه جامعة بغداد 2005
12. رياض القيسي علم اصول القانون بغداد بيت الحكمة ط1 2002
13. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني ج1 ،ط5 مكتبة مصر الجديدة 1992
14. د.عبد الرزاق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –مصادر الألتزام القاهرة دار النهضة العربية 2001
15. عبد الرشيد مأمون التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي القاهرة دار النهضة العربية 1985

16. عبد السلام التونجي–المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الاسلامية –ط1 –سنة 1966
17. عبد اللطيف الحسني وعاطف النقيب المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية ط1 الركة العلمية للكتاب ،دار الكتاب اللبناني بيروت 1987
18. عوض محمد جرائم الاشخاص والاموال (الكتاب الاول)الاسكندرية دار المطبوعات الجديدة 1985
19. فاطمة خلف كاظم الحماية المدنية لاستخدام تفنيات التناسل المساعدة ط1 المركز القومي للاصدارات القانونية 2020
20. محمد حسين عبد العال ،تقدير التعويض عن الضرر المتغير القاهرة دار النهضة العرب 2008
21. محمد عبد الظاهر المسؤولية التقصرية للمتعاقد دراسة قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية دار النهضة العربية 2004
22. محمد منصور المسؤولية الطبية الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر 2001
23. موسى النعيمات النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية ط1 دار الثقافة عمان 2006
24. سالم سليم الرواشدة اثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان جامعة عمان العربية للدراسات العليا 2008
25. زينب أحلوش التأمين الاجباري على المسؤولية المدنية المهنية في ظل مستجدات التطور وتزايد المخاطر بحث منشور مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 11،العدد3 ديسمبر 2020
26. فاتن يونس حسين التأمين من المسؤولية في ضوء قانون حماية الاطباء العراقي رقم 26 لسنة 2013 بحث مقدم الى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية العدد5 2020
27. محمد القاسم الخطا الطبي في نطاق المسؤولية المدنية ،مجلة الحقوق والشريعة جامعة الكويت ،العددالاول السنة الثالثة مارس 1979 .
28. محمد حسين منصور مشكلة اخطاء المساعدة الطبية ـالمسؤولية القانونية للطبيب مجموعة بحوث قانونية من اعمال مؤتمر المسؤولية في المستشفيات الاسكندرية 1987 للجمعية المصرية للطب والقانون
29. همام محمد يعقوب نظرة عن حالات قيام وانتفاء مسؤولية الطبيب في القانون المدني العراقي بحث مقدم الى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد5 2020
30. الشيخ محمد العثيمين موقع المجلس العلمي الالكتروني majles-alukahتاريخ الزيارة 20 /2020/2
31. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
32. القانون المدني المصري رقم لسنة 1948
33. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل
34. قانون التأمين من المسؤولية الطبية في الامارات العربية المتحدة رقم 10 لسنة 2008
35. قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1968/535 تاريخ 1968/11/30
36. رقم القرار535/تمييزية /1968 مجلة العدالة العراقية وزارة العدل العدد 3 سنة 3 1977
37. قرار محكمة التمييز العراقية رقم 82/موسعة اولى /98 في 1998/11/9

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

International Academic Journal for Law Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية

Website: http://iajour.com/index.php/lr

ISSN: 2708-7840

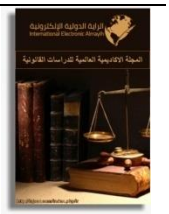

The Doctor's Responsibility for worsening the patient's health

Dr. Zena Hussin Alwan
Nahrain university/college of law
**Corresponding author E-mail: zena.h@nahrainuniv.edu.iq*

Submission date:14/4/2021 **Publishing date:16/5/2021**

Abstract:

The right to body safety is a legal status that enables the occupant within the limits of the law to maintain his physical integrity and the level of health he experiences with his physical and psychological knife, conveys the right to safety to all organs of the body and that prejudice to responsibility and because medical procedures require harm to the human body may raise the responsibility of the doctor when he makes a mistake that aggravates the patient's health and adapts this responsibility as a professional responsibility.

Keywords: worsening health condition, responsibility, the doctor, professional mistake